بم انه اثبت انه الخير لا غيره والذلك اغنى علام تجانسهما اى لما كان قوله تعالى والصلح خير
وقوله تعالى واحضرت الانفس الشح جملتين معترضتين لم يعتبر فيهما التجانس وعلم منه ان
احدهما غير معطوفة على الاخرى بل الواو في كل منهما اعتراضية اذ لو كانت الثانية معطوفة
على الاول لوجب التجانس والتناسب تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا اى لكل
ان تقول الصلح فرع النزاع لكن المذكور في الاية خوفه لا نفسه والمراد من الصلح المذكور هنا
رفع مخافة النزاع وهو متعذر الخ اذا كان العدل متعذرا اى محالا كما ذكره صاحب
الكشاف فكيف عدل الرسول صلى الله عليه وسلم وان اراد انه متعذر من غيره فلا مرتبط به
قوله ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ويمكن ان يقال المراد من قوله تعالى الا العدل
في القسم والبيتوتة انتهى سد او سلو بان يحصل للزوج زوجة اخرى وللزوجة زوج
وسلو اى شي من غير ما ذكر وليس المراد من الغنى سعة الرزق حتى يرد انه يفهم من الكلام
المذكور انه لم تتفق فالم توسع الرزق عليهم لتاكيد الامر بالاخلاص بان فصل بينهم انه
سابق الامر بالاخلاص حتى يكون هذه الاية موكوله له قلنا فلا يسبق بايات في قوله ومن احسن
دينا ممن اسلم وجهه لله فانه يتضمن الامر بالاخلاص ويجوز ان يكون مفسرة اي وقد امر ان
العبث في مثله تدل الخاص بها على عشاة لانه لما كان واحد من المخلوقات محتاجا الله
وجب غناه تعالى اذ لو كان محتاجا ايضا لزم الدور راجع الى قوله يغني الله كلا من سعته
وما بينهما مقدر لذلك فانه قلت يعبر بعض ما ذكر من قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض فقط
واما البعض الاخر فلا يظهر تعبيره له وهو قوله تعالى ولقد وصينا الخ قلنا يفهم من اختصاص التقوى
به تعالى انه الرزاق لا غير اذ لو كان يتخيل اخر رزاق لوجب رعايته وتقواه فلما كان هو الرزاق
لجميع الخلائق لا غير كان كافيا في الاعتماد عليه في الرزق فليطلبها منه من كلامه انه اذا
طلب بالعبادة الاخروى والدنيوى معا يتعوذ بهما كالمجاهد مجاهد للثواب والغنيمة دونه
اختلاف بين العلماء قال الامام حجة الاسلام اذا اشرك في العبادة غير وجه الله تعالى فالاعتبار

(٤٥)

فالاعتبار الى غلبة الباعث فان كان وجه الله اغلب كان مثابا والا فلا وقال ابن عبد السلام
انه لا اجر فيما فيه شرك وقصد غير وجه الله بوجه من الوجوه سواء تساوى التعبدان او اختلف
والايات والاحاديث دالة على هذا قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقال لمن
اشرك في عمله خذ اجرك ممن عملت له وورد عن عباده ان الله عز وجل يقول في الكلمات القدسية
انا اغنى الاغنياء عن الشرك من عمل في عمل فاشرك معي غيري ودعت نصيبي لشريكي وفي
هذا المعنى احاديث اخر والحاصل المختار هو السعادة الخ اذ الاختلاف فيه بين العلماء
عارفا بالاغراض او يفعل لطلب ذلك الثواب وفي يقول بغى سميعا سميعا
للدعوات وفيه معنى بصيرا بصير الافعال العباد الدالة على مطالبهم فيجازيهم على حسب
اغراضهم ومطالبهم وهو علة الجواب وهو قوله فعند الله الخ الا انه والا لو جد اى لو كان
الضمير راجعا الى المذكور وهو احد الجنسين لوجب توحيد الضمير لان المرجع واحد وهو احد الجنسين
ولا يخفى ان ما ذكر وجه صحة تثنية الضمير واما وجه العدول عن الظاهر الذي هو التوحيد فهو ان في
الافراد وهم ان الحكم متعلق احدهما دون الاخر ويشهد عليه لان ضمير الجمع لا يرجع
الى الواحد اصلا وقد يرجع الى المثنى بالتوسع كان القلوب وهو صيغة الجمع مستعمل بمعنى التثنية
فقد صغت قلوبكما لان تعدلوا عن الحق الخ حاصله تعدلوا او تكون تعدلوا من العدول
لا من العدل وهذا على تقدير ان يكون ان تعدلوا علة المنهي الذي هو الاتباع في هذه العبارة
تعالى وان تلووا او تعرضوا لم يوضح لم حق التوضيح ولا صاحب الكشاف ولا النيسابوري
الفرق بين اللي والاعراض والظاهر ان المراد من اللي ههنا اداء الشهادة على غير وجهها الذي
يستحق الشهادة ان يكون عليه ومن الاعراض ان لا يشهد بها اصلا بوجه امنوا على الامان
الخ فانه يقتضي على تقدير ان يكون الخطاب للمسلمين وقوله او امنوا به لقلوبكم على تقدير ان يكون
الخطاب للمنافقين وقوله امنوا ايمانا عاما على تقدير ان يكون الخطاب لمومني اهل الكتاب قوله
ومن يكفر بشي من ذلك يعني لا يتوهم من ظاهر هذه العبارة ان الضلال البعيد هو الكفر

ضمير الجمع لا يرجع الى الواحد اصلا وقد يرجع الى المثنى توسعا

Copyright © King Saud University